قانـــون
رقـ(3)ـم لسنـــة 2014م
بشـأن مكافحـة الإرهـاب

مجلس النواب

بـعد الاطـلاع :-

- علـى الإعـلان الدستـوري المؤقـت الصـادر في 3/ أغسطـس/2011م وتعديلاتـه.
- وعلـى القـانون رقـم (10) لسنـة 2014م فـي شـأن إنتخـاب مجلـس النـواب فـي المرحلـة الإنتقالية وتعديله.
- وعلى القانون رقم (6) لسنـة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما والتشريعات المكملة لهما.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .
- وعلى المعاهدات الدولية التي ليبيا طرفاً فيها.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية
- وعلى ما عرضته حكومة تصريف الأعمال.
- وعلـى مـا خلـص إليـه مجلـس النـواب فـي إجتماعـه العـادي الحـادي والعشـرين المنعقـد يـوم الثلاثاء بتاريـخ 2014/9/9م.

صدر القانون الآتي :

الباب الأول

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل عبارة من العبارات التالية المعنى المبين قرينها.

أ- **الإرهـابي :-** هـو الشـخص الطبيعـي الـذي يرتكـب أو يحـاول إرتكـاب جريمـة إرهابيـة بـأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة أو يشترك أو يساهم في نشاط منظمة إرهابية.

ب- **منظمـة إرهابيـة :-** هـي مجموعـة ذات هيكـل تنظيمـي مؤلفـة مـن ثلاثـة أشـخاص أو أكثـر تكونـت لأي مـدة كانـت وتعمـل بصـورة متضـافرة بقصـد إرتكـاب إحـدى الجـرائم الإرهابيـة المنصوص عليها بهذا القانون داخل التراب الليبي أو خارجة.

ج- **تمويـل الإرهـاب :-** كـل جمـع أو إمـداد بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر بـأموال أو أسـلحة أو ذخـائر أو مفرقعـات أو مهمـات أو الآت أو معلومـات أو غيرهـا يقصـد اسـتخدامها أو العلـم

بأنها ستستخدم كلها أو بعضها في إرتكاب أي جريمة إرهابية أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

د- **الأمـــوال :-** العملـــة الوطنيـــة والعمـــلات الأجنبيـــة المتداولـــة والأوراق الماليـــة والأوراق التجاريـــة وكـل ذي قيمـة مـن عقـار أو منقـول مـادي أو معنـوي وجميـع الحقـوق المتعلقـة بـأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم بما في ذلك الإلكترونية والرقمية.

هـ- **الأسلحة التقليدية :-** الأسلحة والذخائر والمفرقعات المنصوص عليها قانوناً.

و- **الأسلحة غير التقليدية :-** أسلحة جرثومية أو بيولوجية أو كيميائية.

ز- **طـائرة فـي حالـة طيـران :-** تعتبـر الطـائرة فـي حالـة طيـران مـن اللحظـة التـي يـتم فيهـا إغـلاق جميـع أبوابهـا الخارجيـة بعـد صـعود الركـاب حتـى اللحظـة التـي يـتم فيهـا فـتح أحـد هـذه الأبـواب مـن أجـل نـزولهم وفـي حالـة الهبـوط الاضـطراري يـتم إعتبـار الطـائرة فـي حالـة طيـران حتـى تتـولى السـلطات المختصـة مسـؤوليتها عـن الطـائرة ومـا علـى متنهـا مـن أشـخاص وحمولة.

ح- **طـائرة فـي الخدمـة :-** نعتبـر الطـائرة فـي الخدمـة منـذ بـدء إعـداد الطـائرة قبـل الطيـران بواسـطة أفـراد الخـدمات الأرضـية أو بواسـطة طـاقم الطيـران للقيـام برحلـه معينـة حتـى مضـي أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة.

ط- **الأشـخاص المتمتعـون بحمايـة دوليـة :-** الأشـخاص الآتـي ذكـرهم عنـدما يتواجـدون فـي دولة أجنبية:-

- رئـيس الدولـة أو عضـو بهيئـة تـؤدي مهـام رئـيس الدولـة بموجـب دسـتور الدولـة المعنيـة وكذلك أفراد أسرته المرافقين له.
- رئيس حكومة أو وزير خارجية وكذلك أفراد أسرته والمرافقين له.
- أي ممثـل أو موظـف لدولـة أو موظـف أو شـخص معتمـد لـدى منظمـة دوليـة حكوميـة وكذلك أفراد أسرته المرافقين له.

ي- **التجميد :-** هو فرض حظر مؤقت على إحالة الأموال أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها وغير ذلك من أوجه التصرف أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناءً على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

المادة (2)

العمل الإرهابي

كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحة أو أمنه للخطر متى كان من شأن هذا الإستخدام إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالأثار أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إستغلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أوالمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في ليبيا من ممارسة كل أو بعض أوجه نشاطها أو منع أو عرقلة قيام مؤسسات أو دور العبادة أو مؤسسات ومعاهد العلم لإعمالها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين واللوائح وكذلك كل سلوك من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أوالمصرفية أو بالإقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها إذا إرتكب بقصد إرتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (3)

الجريمة الإرهابية

هي كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذلك كل جريمة ترتكب بقصد تحقيق أحد أهداف العمل الإرهابي أو تمويل الأعمال الإرهابية المبينة في هذا القانون.

المادة (4)

مع عدم الإخلال بالقوانين السارية وبأي عقوبة أشد تسري أحكام هذا القانون على الأفعال المجرمة في تلك القوانين والمنصوص عليها في أحكام هذا القانون .

المادة (5)

يُعاقب على الشروع في أي من الجنايات والجنح في جرائم الإرهاب وتكون عقوبة الشروع هي العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة (6)

يعاقب على المساهمة في إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي حتى لو لم ينتج عنها أثر.

الباب الثاني

المادة (7)

الجرائم الإرهابية وعقوبتها والتدابير الإحترازية

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب كل من قام بعمل إرهابي طبقاً لأحكام هذا القانون بالسجن المؤبد .

المادة (8)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار منظمة إرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال و الأسلحة و الأدوات و المستندات والأوراق وغيرها مما يكون قد أستعمل أو اعد لإستعماله في جرائم الإرهاب أو في اجتماعات منظمة وتقضي المحكمة بمصادرة أموال المنظمة والأموال المتحصلة من جرائم الإرهاب أو المخصصة للصرف منها على المنظمة كما تقضي المحكمة بحل المنظمة وإغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل والخارج.

المادة (9)

يعاقب بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من إنظم عمداً بأي عنوان كان داخل تراب الدولة الليبية أو خارجه إلى تنظيم إرهابي له علاقة بجرائم إرهابية بقصد إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون وتشدد العقوبة وتكون لمدة لا تقل عن عشرين سنة كل من تلقى تدريبات عسكرية أو أمنية داخل تراب الدولة الليبية أو خارجه أو كان من القوات المسلحة أو الشرطة.

المادة (10)

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشرين سنة :-

1- كل من قام بتمويل إرهابي أو عمل إرهابي مع علمه بالغرض من التمويل.

2- كل من قدم لمنظمة إرهابية أو لأحد رؤسائها أو مديريها أو أعضائها أو لإرهابي سكناً أو مأوى لاستخدامه في الاجتماعات أو لإعداد الأعمال الإرهابية أو غير ذلك من التسهيلات مع علمه بالغرض الذي يستخدم فيه السكن أو المأوى أو المكان أو التسهيلات.

3- كل من أخفى أشياء أعدت للإستعمال في إرتكاب جريمة من جرائم الإرهاب مع علمه بذلك.

المادة (11)

يعاقب باعتباره شريكاً في الجريمة الإرهابية كل من يتعمد إرتكاب إحدى الأفعال الآتية :-

1- توفير بأي وسيلة كانت أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة وغيرها من المواد أوالمعدات أو وسائل النقل أو التجهيزات أو المؤن لفائدة تنظيم إرهابي أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

2- وضع كفاءات أو خبرات على ذمة تنظيم إرهابي أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

3- إفشاء أو توفير أو تقديم معلومات بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة تنظيم إرهابي أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

4- صنع أو افتعال بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات لفائدة تنظيم إرهابي أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

5- إخفاء أو تسهيل إخفاء أشياء استعملت في ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب أو تحصلت منها مع علمه بها.

6- كل من أتلف أو اختلس أو أخفى مستنداً أو محرراً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه مع علمه بذلك ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة .

7- كل من ساعد الجاني في جريمة إرهابية ولو بطريق الإمتناع أو مكنه من الهرب سواء قبل أو بعد القضاء عليه.

المادة (12)

يعاقب بالسجن مدة عشرين سنة كل من يتعمد إرتكاب أحد الأفعال التالية :-

1- اختطاف شخص يتمتع بحماية دولية.

2- القبض على شخص يتمتع بحماية دولية أو إيقافه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني.

3- إلحاق ضرر بمباني رسمية أو محلات سكنية خاصة أو وسائل نقل لهيئات أو أشخاص يتمتعون بحماية دولية من شأنه أن يعرض حياتهم وحريتهم أو حياة الأشخاص المقيمين معهم أو حريتهم للخطر.

4- القبض على شخص أو إيقافه أو سجنه أو حجزه دون أذن قانوني إذا صاحب هذه الأفعال تهديداً بقتل الرهينة أو إيذائها أو إستمرار إحتجازها من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو مجموعة من الأشخاص على القيام والامتناع عن القيام بعمل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة.

المادة (13)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من يتعمد إرتكاب أحد الأفعال الآتية :-

1- السيطرة أو الإستيلاء على طائرة مدنية في حال خدمة بأي وسيلة كانت.

2- الإعتداء بالعنف على شخص موجود على متن طائرة مدنية في حالة طيران إذا كان من شأن هذا الإعتداء أن يعرض سلامة الطائرة للخطر.

3- تدمير طائرة مدنية في الخدمة أو إلحاق أضرار بها تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها للخطر أثناء الطيران.

4- وضع أو التسبب في وضع بأي وسيلة كانت أجهزة أو مواد من شأنها أن تدمر طائرة مدنية في الخدمة أو تلحق بها أضرار أو تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها للخطر أثناء الطيران.

5- تدمير مرافق ملاحة جوية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها بما من شأنه أن يعرض سلامة الطائرات إلى الخطر أثناء الطيران.

6- إستعمال طائرة في الخدمة بغرض إحداث إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر بالغ بالممتلكات أو البيئة.

وتطبق ذات العقوبة إذا كان محل الجريمة سفينة تجارية أو نفطية أو إحدى وسائل النقل البري العام أو الخاص بغرض تحقيق مطالب.

المادة (14)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من تعمد إرتكاب أحد الافعال التالية :-

1- دخول مقر أحد البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو مقر أحد الهيئات أو المنظمات الدولية أو الأقليمية في ليبيا عنوةً أو بمقاومة السلطات المختصة فيها بهدف إرتكاب عمل إرهابي.

2- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج ليبيا أو لدى جمعية أو هيئة منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج ليبيا أو لدى أحد من يعملون لمصلحة هذه الدولة أو أي من الجهات

المذكورة وكذلك كل من تخابر مع تلك الدولة أو الجهة للقيام بعمل إرهابي في ليبيا أو خارجها أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو أي من الجهات التابعة لها في الخارج أو ضد أي من العاملين فيما تقدم أو ضد أي من المتمتعين بالحماية الدولية.

3- القيام بأي أعمال عدوانية تؤدي إلى الإضرار بالوحدة الوطنية.

4- تشكيل محاكم خارج نظام القضاء المعمول به في الدولة.

5- تعطيل العمل بأحكام الدستور أو القوانين والإعتداء على الحريات والحقوق العامة التي يكفلها الدستور.

6- إبتزاز الدولة الليبية أو أي دولة أخرى إنطلاقاً من الأراضي الليبية لتحقيق مطالب.

7- التجنيد خارج سلطة الدولة لتشكيل جماعات مسلحة غير الجيش والشرطة.

8- فرض نمط من الحكم على جزء من الإقليم الليبي بالمخالفة للنظام السياسي الشرعي للدولة.

9- السيطرة على الموارد الإقتصادية للدولة أو الأضرار بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو بالإتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو النظم المالية أو المصرفية أو الإقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو المخزون الأمني من السلع أو المواد الغذائية أو المياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبيعية في الكوارث والأزمات

10- عرقلة سير العملية الانتخابية والاستفتاءات بقصد فرض أفكار أو أراء بالقوة .

11- كل ليبي تعاون بغير إذن كتابي من السلطة المختصة مع القوات المسلحة لدولة أجنبية أو أي جماعات مسلحة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أياً كانت تسميتها يكون مقرها خارج ليبيا بهدف إرتكاب أعمال إرهابية حتى لو كانت أعمالها غير موجهه لليبيا.

المادة (15)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من قام بالدعاية أو الترويج أو التضليل للقيام بالعمل الإرهابي سواء بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة من وسائل البث أو النشر أو بواسطة الرسائل أو المواقع الإلكترونية التي يمكن للغير الإطلاع عليها

وتشدد العقوبة لتكون السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة إذا كان الترويج داخل دور العبادة أو بين القوات المسلحة أو الشرطة أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات.

المادة (16)

يعاقب بالسجن المشدد كل من استخدم أو سهل استخدام مؤسسات الدولة أو المعدات المملوكة لها أو إنتحل صفة الموظف العام أو ارتدى زياً رسمياً لأي من الجهات التابعة لها وذلك لإستعمالها في إرتكاب أي عمل إرهابي.

المادة (17)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في صنع أو تدريب على صنع أو إستعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية والأدوات والمعدات والوسائل السلكية واللاسلكية والوسائل الألكترونية كذلك أية مادة لها القدرة على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة بأي وسيلة بما في ذلك أطلاق أو نشر المنتجات الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو الإشعاعات والمواد المشعة وذلك لإستعمالها في إرتكاب أي عمل إرهابي مع علمه بذلك.

المادة (18)

يحكم وجوباً بتشديد العقوبة المستوجبة للجريمة الإرهابية أو دون أن يمنع ذلك من تطبيق ظروف التخفيف الخاصة بالأحداث إذا :-

1- ارتكبت الجريمة ممن عهد إليهم القانون بمهمة معاينتها وزجر مرتكبيها فاعلين أصليين كانوا أو مساهمين .
2- ارتكبت ممن عهد إليهم بإدارة المنشآت والمؤسسات والمرافق والأماكن الحيوية بالدولة أو بحراستها أو من العاملين فيها فاعلين أصليين كانوا أو مساهمين.
3- ارتكبت باستخدام الأحداث.
4- ارتكبت ممن كان عائداً في الجرائم الإرهابية أو من أحد الدعاة الذين تتبعهم العامة.
5- ارتكبت في الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة.

المادة (19)

يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنين كل من قام بجمع معلومات دون مقتضى عن أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون يكون من شأنها أن تستخدم في تهديده أو الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحة أو التعدي عليه أو على ذوية أو على أحد أصوله أو فروعه بأي صورة من صور الإيذاء.

المادة (20)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من علم بوجود جريمة من جرائم الإرهاب أو بالإعداد أو التحضير لها ولم يقم بإبلاغ السلطات المختصة.

المادة (21)

يعفى من العقوبة في حالة تعدد الجناة في الجريمة الإرهابية كل من بادر بإبلاغ السلطات المختصة بإرشادات أو معلومات مكنت من تفادي تنفيذها ويجوز للمحكمة أن تقضي بهذا الإعفاء إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة ومكن السلطات من القبض على باقي الجناة أو تفادي أن تؤدي الجريمة المرتكبة إلى قتل نفس بشرية .

المادة (22)

يجوز للمحكمة أن تقضي في الحكم الصادر بالإدانة في جريمة من جرائم الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون بتدبير أو أكثر من التدابير الاتية :-

1- إبعاد الأجنبي عن الأراضي الليبية ويمنع من دخول الأراضي الليبية مدة عشرة سنوات إذا كانت الجريمة المدان فيها جنحة ومدى الحياة إذا كانت الجريمة المدان فيها جنحة ومدى الحياة إذا كانت الجريمة المدان فيها جناية .
2- حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة معينة .
3- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.
4- الالتزام بالإقامة في مكان معين.
5- حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة معينة.
6- حظر حيازة أو استخدام وسائل اتصال معينة.
7- الالتزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل الخاصة بمكافحة الإرهاب.

الباب الثالث

المادة (23)

الأحكام الإجرائية

تباشر إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم الإرهاب طبقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه في المواد التالية .

المادة (24)

تنشأ نيابة خاصة لجرائم الإرهاب في النيابة العامة كنيابة تخصصية لهذا النوع من الجرائم ضمن النظام القضائي القائم بالدولة.

المادة (25)

تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات للنظر في الجرائم الإرهابية داخل إطار النظام القضائي القائم بالدولة.

المادة (26)

لا تنقضي الدعوى الجنائية في جرائم الإرهاب ولا تسقط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة.

الباب الرابع

التعاون القضائي

المادة (27)

يكون التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب من تبادل المعلومات والمساعدات والإنابات القضائية وإستلام وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم واسترداد الأموال وتنفيذ الأحكام وغير ذلك من صور التعاون الدولي وذلك كله طبقاً للاتفاقيات الثنائية والدولية التي تكون ليبيا طرفاً فيها.

المادة (28)

في تطبيق أحكام التعاون الدولي لا تعد جرائم الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم السياسية أو المالية أو الجرائم المتصلة بجريمة سياسية أو مالية.

المادة (29)

تستحدث لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب تسمى "اللجنة الليبية لمكافحة الإرهاب" وتتكون من قاضي بدرجة مستشار بمحاكم الإستئناف "رئيس اللجنة" وممثل لرئاسة الحكومة "نائب" وخبراء من عدة وزارات "العدل- الداخلية – الدفاع – الخارجية – الشؤون الإجتماعية – المالية – المواصلات – الاتصالات – الصحة خبير في علم المفاوضات – وزارة الأوقاف – جهاز المخابرات العامة" وتتولى هذه اللجنة القيام بعدة مهام:-

1- إعداد دراسة وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب وتمويلة والظواهر المرتبطة به بهدف الوقوف على خصائصها وأسبابها وتقييم مخاطرها واقتراح سبل مكافحتها وتحديد الأولويات الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة .

2- التنسيق مع كل الجهات لمساعدة ضحايا الإرهاب لضمان العلاج الجسدي والنفسي للضحايا الذين هم في حاجة إلى ذلك.

3- توفير الحماية اللازمة للشهود والمبلغين عن هذه الجرائم .

4- إعداد تقريراً سنوياً عن نشاطها يتضمن اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب.

5- تنشيط التعاون مع نظرياتها بالدول الأجنبية في إطار الإتفاقيات الدولية الإقليمية والثنائية المصادقة عليها ويكون هذا التعاون مبنياً على مبدأ المعاملة بالمثل مع التزام نظرياتها بالدول الأجنبية بالتشريعات المنظمة لها وبالتقيد بالسر المهني وعدم إحالة المعلومات المجمعة لديها إلى طرف أخر واستغلالها لأغراض غير مكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

6- العمل على تنفيذ قرارات الهياكل الأممية المتخصصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات ليبيا الدولية .

7- اقتراح التدابير اللازمة التي ينبغي اتخاذها بخصوص تنظيمات أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية .

8- دعم المجهود الدولي الرامي إلى مكافحة الإرهاب والمساعدة على وضع البرامج والسياسات التي تهدف إلى منع الإرهاب وإقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها.

9- تيسير الاتصال بين مختلف الوزارات المعنية بهذا المجال وتنسيق جهودها وتمثيلها عند الاقتضاء على الصعيدين الداخلي والخارجي والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة الإرهاب ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال .

10- نشر الوعي الإجتماعي بمخاطر الإرهاب عن طريق الحملات وإقامة المؤتمرات والندوات وتنظيم الدورات التدريبية في مجال مكافحة الإرهاب.

11- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالإرهاب بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

المادة (30)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق
- بتاريخ 19 / 11 / 1435 هـ
- الموافق 16 / 9 / 2014 م